مقاصد الشريعة الإسلامية بين التنظير والتنزيل

إعداد
د/ محمد فتحي محمد العتربي
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية الشريعة والقانون –جامعة الإنسانية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،، فإن الله تعالى جعل كتابه أكمل كتاب ، وشريعته أتم شريعة ، قال تعالي (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لإسلام دينا**) **(المائدة:٥)** .

وكان من كمال الشريعة أن بيّنت الأحكام الثوابت التى تصون المجتمع وتحفظ تماسكه متى حافظ المسلمون عليها ، وإن تعددت النوازل وتغيرت الأحداث .

فإن الشريعة الغراء بما حوت من كليات ومقاصد كانت وما زالت مستوعبة شاملة تؤكد لكل ذي عيان أنها صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها . ولا شك أن المسلمين منذ جيل الصحابة (جيل التلقي) قد انتبهوا إلى مقاصد الشريعة وراعوها في أحكامهم واجتهادهم ، والمتأمل لفقه الصديق أو فقه الفاروق رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة الكرام يجد ذلك واضحاً جليا .ومنذ أن أرخ الأصوليون لمقاصد الشريعة ، نجدهم قد ميزوا بين المقاصد العامة (أو المقاصد الكلية) والمقاصد الجزئية (المقاصد الخاصة) ، وإن كان الأصوليون حديثاً خير من مثلوا ذلك في مؤلفاتهم الحديثة على نحو ما سنرى من هذا البحث . والذي قسمته إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصل عن المقاصد الكلية وفصل عن المقاصد الجزئية وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو التالي : **المقدمة** :**الفصل الأول التمهيدي** : مفهوم المقاصد وتاريخها وطرق إثباتها . **الفصل الثاني** : المقاصد الكلية . **الفصل الثالث** : المقاصد الجزئية **وأسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد** ..

الباحث

الفصل الأول : الفصل التمهيدي

مفهوم المقاصد وتاريخها ومكانتها وطرق إثباتها

المبحث الأول

مفهوم مقاصد الشريعة

توطئة :

المقاصد الشرعية فن من فنون الشريعة الإسلامية ، وعلم من علومها التي حظيت باهتمام بالغ وعناية فائقة علي مستوي التأليف ، والتدوين والتأصيل والتفريع والتنظير والتطبيق، ولاسيما في العصور الفقهية المتأخرة، وبالخصوص في العصر الحالي الذي توالت فيه الدعوات إلي قيام ما أصبح يعرف بعلم (المقاصد الشرعية) أو (نظرية المقاصد) أو(الفقه المقاصدي) أو (الاجتهاد المقاصدي) أو (الثقافة المقاصدية) أو غير ذلك من الألفاظ والمصطلحات والكلمات التي تنطوي في محتواها ومضمونها علي معني الالتفات إلي المقاصد والاعتماد عليها والاستئناس بها في التعامل مع منظومة الأحكام الفقهية الشرعية فهماً واستيعاباً ، وتنزيلاً ، وتطبيقاً ، وتفعيلاً ، وترجيحاً .

المطلب الأول :تعريف مقاصد التشريع

لم يذكر العلماء والأصوليون تعريفاً علمياً مباشراً للمقاصد الشرعية ، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها علي نحو: أسمائها وألقابها وإطلاقها ، وعلي نحو : بعض أقسامها وأمثلتها وأدلتها وغير ذلك مما لم يتضمن صراحة تعريفا دقيقا ومحدداً لها. ويبدو أن سبب انعدام التعريف الدقيق للمقاصد يعود أساساً إلي :

- طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولي، والتي كانت لا تحتاج كثيراً إلي التدوين والتأليف والتنظير ، وإنما كانت تتأسس علي سرعة الاستحضار الذهني وعلي السليقة العلمية والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان بتمتع بها الإعلام المجتهدون.
- طبيعة المادة المقاصدية المتسمة بالاتساع والضخامة والتشعب والتداخل والتجذر في كثير من المباحث والفنون والعلوم الشرعية.
- طبيعة البحث العلمي القائمة علي أساس الجهود التكاملية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية ، ذلك أن البحث العلمي في موضوع المقاصد هو نفسه

لم يشذ عن هذا الأساس وإنما ظل اكتمال بنيانه متوقفاً على جهود السابقين واللاحقين تأسيساً ونقداً وموازنة وإثراء وتطويراً .

أما المعاصرون فقد أوردوا تعريفات كثيرة تتقارب جملة في المعني والدلالة وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب ، ومن التعريفات المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي:

تعريف الإمام محمد الطاهر بن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)(١).

ثم عرف المقاصد الخاصة بقوله : (هي الكيفيات المقصود للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفز مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ؛ إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوي وباطل شهوة)(٢).

ثم قال : (ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس)(٣).

تعريف د / علال الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(٤).

تعريف د / أحمد الريسوني: (إن مقاصد الشريعة ... هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)(٥).

تعريف محمد اليوبي : المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)(٦).

تعريف يوسف حامد العالم : (مقاصد الشارع من التشريع ، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام)(١).

---

(١) مقاصد الشريعة ، ص٥١.

(٢) مقاصد الشريعة ، ص١٤٦.

(٣) مقاصد الشريعة ، ص١٤٦.

(٤) مقاصد الشريعة ،ومكارمها، ص٣.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص٧.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص٣٧.

تعريف مصطفي مخدوم : (مصطلح المقاصد له معنيان : أحدهما عان والآخر خاص. أما المعني العام : فالمقاصد هي الغايات التي تقصد من وراء الأفعال. وأما المقاصد بالمعني الخاص: فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها ، إما لتضمنه المصلحة أو المفسدة ذاتها ، وإنما لأنها تؤدي إليها مباشرة جون وساطة فعل آخر)[٢].

مقاربة تعريفية لمقاصد التشريع: مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية و المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد : هو تقرير عبودية الخالق، تعالي وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة[٣].

والملاحظ من كل المقاصد – الكلية ، الجزئية ، الإجمالية – أنها هادفة إلي غاية كبري ومقصد أعلي ، هو : تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق.

قال الشاطبي : (إن الهدف الأعلي للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً)[٤] **وقال ابن عاشور** عن المقصد العام من التشريع بأنه : (حفظ نظام الأمة واستدامة صالحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان)[٥].

المطلب الثاني :أنواع مقاصد التشريع

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة، فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلي قسمين :

أ- مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[٦].

ب- مقاصد المكلف[١] : وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وفعلاً ، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد وما هو

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٨٣.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ص٣٤-٣٨.

(٣) الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، ص٣٨ (ط. مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(٤) الموافقات ، ١/ ٣.

(٥) مقاصد الشريعة ، ص٦٣.

(٦) الموافقات ، ٢/ ٥.

معاملة ، وما هو ديانة وما هو ديانة وما هو قضاء ، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

والمقاصد باعتبار مدي الحاجة إلي تنقسم إلي ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين ، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالإستقراء والتنصيص في كل أمة وملة ، وفي كل زمان ومكان.

ب- المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج غليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، ومثالها : الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة علي نحو السلم والمساقاة وغيرها...

ت- المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسب العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلي الضيق والمشقة ومثالها : الطهارة وستر العورة ، وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها: تنقسم إلي ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها ، بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبري.

ب- المقاصد الخاصة : وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي : مقاصد خاصة بالعائلة. مقاصد خاصة بالتصرفات المالية. مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة علي الأبدان – العمل والعمال .مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة. مقاصد خاصة بالتبرعات. مقاصد خاصة بالعقوبات.

ت- المقاصد الجزئية : وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلي :

أ- المقاصد القطعية : وهي التي توافرت علي إثباتها طائفة عظمي من الأدلة والنصوص ، ومثالها : التيسير والأمن وحفظ الأغراض وصيانة الأموال.

---

(١) الموافقات ، ٢/ ٣٢٣.

ب- المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ومثالها : مقصد سد ذريعة إفساد العقل ، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلي الإسكار ، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.

ت- المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل إنها صلاح وخير إلا أنها علي غير ذلك، وقد اصطلح العلماء علي تسميتها بالمصالح الملغاة.

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تنقسم إلي قسمين :

أ- المقاصد الكلية : وهي التي تعود علي عموم الأمة، ومثالها حفظ النظام حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات ، وبث روح التعاون والتسامح وتقرير القيم والأخلاق.

ب- المقاصد البعضية : زهي العائدة علي بعض الناس بالنفع والخير، ومثالها : الانتفاع بالبيع والمهر ، والأنس بالأولاد ....

والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم إلي قسمين :

أ- المقاصد الأصلية : وهي التي ليس فيها حظ للمكلف ، ومثالها : أمور التعبد غالباً.

ب- المقاصد التابعة : وهي التي فيها حظ للمكلف ، ومثالها الزواج والبيع والصيد.

المطلب الثالث:نماذج لمقاصد التشريع

تتوزع نماذج المقاصد علي سائر الأبواب والمجالات الفقهية ، ومن تلك الأمثلة نورد ما يلي :

- إقرار العبودية لله تعالي.تحقيق انتظام أمر الأمة ، وجلب المصالح لها ، درء المفاسد عنها في العاجل والآجل من وجوب حراسة الوازع تنظيرا وتنفيذا.ردع المعتدي وزجر غير المعتدي بتشريع العقوبات والتعزيزات. حفظ النسب والتأكد من براءة الرحم بتشريع أحكام النكاح المختلفة، لاسيما منع النكاح في العدة.تحقيق خاصيات الوسطية الإسلامية، والتسامح الديني ، والحرية الإنسانية والمساواة والأخوة والعدل وغير ذلك . حفظ المال وصيانته واستثماره.حفظ العقل والمحافظة علي سلامته ودوره في التفكير والنهي عن الجمود والتقليد والتحجر، وتحريم المخدرات والمسكرات، والتأكيد علي النوم المبكر، وترك السهر المذموم ،

والحث علي طلب العلم والتفكر، ومحو الأمية، ومقاومة الجهل والخرافات والشعوذة والدجل...

المطلب الرابع: مظان مقاصد التشريع

المباحث التي يمكن أن تشكل مادة المقاصد ومحتوي لعناصرها ومكوناتها يجوز، إيرادها فيما يلي: مباحث القياس .مباحث الاستحسان.مباحث المصلحة المرسلة. مباحث العرف.مباحث الذرائع سداً وفتحاً.مباحث الأحكام الشرعية – العلل، والحسن والقبح ، شروط التكليف- ...مباحث القواعد الشرعية (القواعد الفقهية ، والأصولية ، والمقاصدية).مباحث السياسة الشرعية.مباحث نصوص الأحكام(آيات وأحاديث الأحكام).مباحث التعارض والترجيح بالمقصد.مباحث الخلاف الفقهي . مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة. علم الفروق (الفرق بين المصطلحات المقاصدية...).فقه النوازل.مباحث (مقاصد الكلام).مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة، والتي تتعلق أساساً بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة.مباحث الدراسات الشرعية والقانونية والفكرية ذات الصلة بالمقاصد والمصالح الشرعية.

المبحث الثاني

تاريخ مقاصد الشريعة

المطلب الأول: نشأة مقاصد الشريعة

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها أو الإيماء والإشارة إليها ، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظي بالإبراز ، والإظهار علي مستوي التأليف والتدوين، وعلي مستوي جعلها علماً لقبياً وإصطلاحياً له دلالته وحقائقه ومناهجه ، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مذكورة في الأذهان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم.

ومن أجلى وأوضح الأدلة علي أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم:

- البعثة النبوية نفسها، والتي عللت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للناس أجمعين .

- القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد وأحسن الخواتيم والموازين ، قال الله تعالي : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ الإسراء: ٩.
- الوحي كله (الكتاب والسنة) ، (المتلو و المروي) والذي كان مقصده الأعلي إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين ، أي إحياؤها في الدنيا بأداء واجب الأمتثال والتعبد والتدين وإحياؤها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته .

المطلب الثاني:تطور مقاصد التشريع

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح وعلي مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماما ملحوظاً ، ويمكن إيراد ذلك فيما يلي :

المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

تمثلت في دعوتهم إلي إعمال القياس والرأي والتعليل ، والتفاتهم إلي الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها ، قال الإمام أحمد : (الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس)[1].

ويذكر الإمام أحمد أن ذلك العمل بالريا والقياس يعد من قلباً العمل بالمقاصد، فيقول : (وهما من باب فهم مراد الشارع)[2].

وشواهد ذلك كثيرة جداً : جمع القرآن ، وتقسيم الغنائم ، والطلاق بالثلاث ، وتضمين الصناع ، والاجتماع لصلاة التراويح ، وعدم إقامة حد السرقة عامة المجاعة ، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين ، ووضع السجلات ، وغير ذلك.

المقاصد في عهد كبار الأئمة:

يروي أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي، وكان يكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول : (إن أحكام الله تعالي لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا)[3]، كما عرف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي والاجتهاد

(١) فتاوي بن تيمية ، ١٩/ ٢٨٥.

(٢) فتاوي بن تيمية ، ١٩/ ٢٨٦.

(٣) علوم الشريعة عند ابن رشد، حمادي العبيدي ، ص١٠٢.

المصلحي الأصيل ، مع التفاوت المحلوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعاويل عليها[1].ويتجلي ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد ، علي نحو: الاستصلاح والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك.

المقاصد عند بعض الأعلام :

اهتم بعض الإعلام في آثارهم بالمقاصد ، ومن هؤلاء نذكر :

- الأبهري والباقلاني والترمذي الذين دارت بعض آثارهم حول التعليل والأسرار والحكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها.
- الجويني والذي استعمل كثيراً لفظ المقاصد ، والغرض ، والقصد ، والكليات الخمس ، والمعني.
- الغزالي ، والذي تناول الكليات الضرورية والاستصلاح.
- الآمدي ، والذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات ولا سيما بين الأقسية المتعارضة ، وبين مراتب المقاصد نفسها.
- البيضاوي والإسنوي ، واللذان كتبا في الضروريات الخمس.
- القرافي ، والذي أطنب في ذكر القواعد الفقهية ، وأنواع التصرفات النبوية ، ودلالاتها علي الأحكام والمقاصد.

وعلي العموم فقد ألتفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلي أمر المقاصد وسائر معلوماتها في أثناء العملية الاجتهادية انطلاقا من طبيعة النصوص وأحوال الحياة الداعية إلي وجوب الاعتداد بالمصالح جلباً ، والمفاسد درءاً ، وإلي ضرورة الالتفاف إلي معاني النصوص ومراميها وغاياتها.

بعض العلماء الذين اشتهروا بدراسة مقاصد التشريع:

هذا المطلب أوردناه علي سبيل الذكر وليس الحصر ، وإلا فالعلماء قد تكلموا قديماً وحديثاُ عن المقاصد وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصريح والإسهاب والتفصيل.

وقد أفردنا بعض الإعلام بالذكر، لما قاموا به من إضافة نوعية في مجال المقاصد، ولكنهم قد اشهروا بين أهل العلم بهذا الأمر، ومن هؤلاء: **العز بن عبد السلام** من خلال

(١) التنظير الفقهي ، ص٦٠.

كتابة (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) والذي تضمن : حقيقة المصالح ومراتبها ووسائل المقاصد.و**الشاطبي** من خلال الموافقات الذي عد به مبتدع علم المقاصد ومؤسس عمارته الكبري ومرجع كل منشغل بهذا الفن. **وابن عاشور** من خلال كتابة (مقاصد الشريعة) الذي ضمنه الدعوة الجادة إلي تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها، تأسيساً وتأويلاً وحسماً للخلاف، وترجيحاً عند التعارض وتنظيراً لقيام النهضة التشريعية العامة.

وقد أخذت المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة في الشكل والظهور علي مستوي التدوين والتأليف فيها، غير أن هذا التأليف كان علي مرحلتين : مرحلة الإدماج في التأليف ، ومرحلة الأفراد في التأليف.

مرحلة الإدماج في التأليف: معناه، جعل المقاصد مدونة ومؤلفة في مباحث وفنون شرعية أخري، كمبحث أصول الفقه والفقه والتفسير وغير ذلك.

وقد تجلت هذه المرحلة خلال القرون الثالث والرابع والخامس والسادس مع الجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن العربي والمازري وابن رشد الجد والحفيد ،وغيرهم. فقد كان العلماء يذكرون بعض المباحث والمتعلقات المقاصدية في كتبهم الأصولية والفقهية والتفسيرية وغيرها.

ومن قبيل ذلك :

- استعمالهم لعبارات وكلمات وألفاظ تطلق علي المقاصد وعلي عض متعلقاتها ومسائلها ، علي نحو : العلة ، والحكمة ، والمصلحة ، والمفسدة، ومقصود الشارع، ومراده ، وغاياته ، وأسرار الشرع ، ومعاينة ، ونفي الضرر ، ودفع الأذي ، وإزالة المشقة، ومنع التعنت والتشدد، والمبالغة والتعمق ، والحث علي التيسير والتخفيف ، ورفع الحرج، وتأكيد الخاصيات الإسلامية الكبري، علي نحو : العالمية ، والوسطية، والسماحة، والاتزان ، والاعتدال، والشمول ، والعموم ، والواقعية.
- بيانهم للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وتفصيلهم للكليات الضرورية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- بيانهم لمصادر تشريعية وأصول استنباطية لها اتصالها الوثيق بالمقاصد الشرعية، علي نحو : القياس والمصلحة المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وسد الذرائع.

- بيانهم لمبحث تعليل الأحكام والأفعال سواء في مبحث المقدمات الأصولية والتحسين والتقبيح ، أو في مبحث الحكم الوضعي فيما يتعلق بحقيقية السبب باعتباره قسماً لأقسام الحكم الوضعي وما يتصل به من بيان علاقاته بالعلة والحكمة، وهل الأحكام تعلل بأسبابها أو بعللها الظاهرة المنضبطة ، أو بحكمها المترتبة عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع الأضرار والمفاسد ؟ أو مبحث القياس ومسائل إثبات العلل المتصلة بالنص والإجماع والاستنباط ولاسيما المتصلة بمبحث المناسبة التي تفرعت عنها مباحث المقاصد ومعلوماتها ومشتملاتها.

إذ المناسبة كما يعرفها العلماء الأصوليون ليست سوي إثبات كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني لما يترتب علي ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو درء مفسدة.

ثم إن الأوصاف الثابتة بالمناسبة منها ما هو مقبول معتبر ، ومنها ما هو مردود وملغي ، ومنها ما هو مرسل ومسكوت عنه ينبغي أن ينظر في حكمه وحجته لكي يحكم عليه بالقبول أو بالرد والإلغاء.فما كان مقبولاً سمي **وصفاً معتبراً** يجب أن يترتب عليه حكمه الشرعي وينبغي أن تعتبر مقاصده المبينة عليه. وما كان **ملغياً ومردوداً** وجب تركه واجتنابه ، وترك مقاصده ومصالحه التي تسمي بالمقاصد الملغاة والمردودة أو المصالح الملغاة والوهمية والمرجوحة والمغلوبة. وما كان **مرسلاً او مسكوتاً** عنه ينظر فيه ليلحق بالقبول والمعتبر إذا كان ملائما للشرع وموافقا له، أو يلحق بالمردود والملغي إذا كان معارضاً للشرع ومناقضاً له.

الخلاصة: من كل ما ذكرناه أن مباحث المقاصد كانت مبثوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها ، ولم تكن لتفرد بالتأليف في مؤلفات خاصة بها علي غرار ما جاء في كتب المتأخرين ، ولاسيما مع الإمام الشاطبي الذي أفرد المقاصد بتأليف كبير خاص ومستقبل ومدقق ومفصل لم يسبق فيه من قبل غيره من كبار العلماء والأصوليين.

مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف:

تجلت هذه المرحلة بالخصوص مع الإمام الشاطبي الذي ألف كتابه الشهير (الموافقات في أصول الشريعة) والذي خصه لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد وخفاياها ومتعلقاتها بأسلوب دقيق وعلم غزير وإحاطة شاملة وتدليل مسهب وتعليل مطنب وتمثيل مكثر وعمق – قل نظيره – في أحوال النفس الباطنة وأسرار التشريع الخفية والظاهرة ومراد

الشارع، الحكيم ومقصوده وغير ذلك مما يدل علي جدارة الكتاب بالعناية والاهتمام ، استفادة وإفادة .

كما تجلت هذه المرحلة مع العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وتجلت كذلك في الدراسات والبحوث المعاصرة، حيث تعاقب الباحثون والعلماء المحدثون علي تدوين علم مقاصد التشريع وتأليفه في بحوث خاصة وعامة.

المبحث الثالث

مكانة مقاصد الشريعة وضرورتها

المطلب الأول:إثبات مقاصد التشريع وأدلته

من المعلوم صراحة وقطعاً أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار الحقيقة الجامعة التي يجمع عليها كافة الباحثين والدارسين ، وتتفق عليها سائر الملل والفئات والمذاهب وتقرها مختلف العقول والأعراف والعوائد والقوانين في كل زمان ومكان[1]، هذه الحقيقة الجامعة هي : أن ذلك الشرع ينطوي علي مقاصده في الخلق، وغاياته في الوجود ،وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم.

ويمكن إيراد بعض الشواهد والأدلة علي ذلك فيما يلي :

- عموم الأدلة وخصوصها ، ومثال ذلك قوله تعالي : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(البقرة: ١٨٥) ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج: ٧٨)، وغير ذلك من الشواهد في القرآن والسنة.
- قواعد الفطرة السليمة ، ومسلمات العقل ، وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل علي أن خلق الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدي ، وإنما أقر لعبودية الله تعالي وإسعاد البشرية في الدارين[2].

---

(١) جاء عن الشاطبي قوله : (وهي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل) الموافقات ، ٢/ ٦، وانظر : ضوابط المصلحة للبوطي ، ص٧٣ وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ص١٣ ، ٢١.

المطلب الثاني:طرق إثبات مقاصد الشريعة

يصطلح علي تسمية هذه بمسالك الكشف عن المقاصد ، أو سبل إثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد ، وغير ذلك[1].

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين ، علي ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور:

١- الاستنباط المباشر من القرآن والسنة : سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي، أو من خلال النصوص التقريرية، أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها : النهي عن الاحتكار ، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلي البيان الشرعي ، فيدل ذلك السكوت علي أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به ، ومثاله سجود الشكر أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

٢- الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية:

المقاصد الأصلية هي المقاصد التي شرعت ابتداء وقصدت أولاً وأساساً ، ومثالها : التناسل وإعمار الكون ، هو المقصد الأصلي للزواج.

أما المقاصد التابعة ، فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج : الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية ، والتجمل بمال المرأة ، وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية ، استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

إما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي . ومثال ذلك : مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة علي

---

(١) عنوان الشاطبي قوله (فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع علي الحد الأوسط) الموافقات ، ٢/ ٣٩١ ، وعنوان ابن عاشور لذلك بقوله : (طرق إثبات المقاصد الشرعية) مقاصد الشريعة ، ص١٩.

الخطبة ، والسوم علي السوم ، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغضب والتغرير وغير ذلك.

المطلب الثالث: فوائد مقاصد الشريعة

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية ، والعامة والخاصة ، في شتي مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط علي ضوء المقصد الذي سيعينه علي فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، علي نحو : المصالح والقياس والعرف والقواعد والذرائع وغيرها.
- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي ، والتعصب المذهبي ، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.
- التوفيق بين خاصتي الأخذ بمظاهر النص ، والالتفاف إلي روحه ومدلوله، (علي وجه لا يخل فيه المعني بالنص، ولا بالعكس،لتجري الشريعة علي نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض)[1].كما أنها عون المكلف علي القيام بالتكليف والامتثال علي أحسن الوجوه وأتمها ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناص والتحلي بأخلاق الإسلام العليا ، فإنه إذا علم ذلك فيستعمل جاهداً ومجتهداً لتحصيل تلك المرتبة العليا التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجة كيوم ولدته أمه.
- عون الخطيب والداعية والمدرس والقاضي والمفتي والمرشد والحاكم وغيرهم علي أداء وظائفهم وأعمالهم علي وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي ، وليس علي وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ.

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ٢/ ٣٩٢.

المبحث الرابع

تنزيل مقاصد الشريعة وتطبيقها

المطلب الأول: قيمة تنزيل مقاصد التشريع

يعد تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب ، إذا أن من شروط الاجتهاد والإفتاء : (فهم مقاصد الشريعة علي كمالها)[1]، وكذلك : (التمكن من الاستنباط بناء علي فهمه فيها)[2]، وهو أي تنزيل المقاصد (وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة، ووقوف علي أسس التشريع)[3].

ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته يمكن إيراد ما يلي :

- طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية علي مقاصدها ومصالحها جلباً ومفاسدها وأضرارها درءاً.
- طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين ، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لابد منه، ولا محيد عنه، حتي تستقيم الحوادث ، ويصلح الخلق، وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم.

المطلب الثاني :مراحل تنزيل مقاصد الشريعة

١- فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل علي تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المذكورة سابقاً.

٢- النظر في تعدية المقصد الجزئي (لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل)[4].

٣- فهم المقصد الكلي وتحديده ، من خلال عملية الاستقراء ، أو التقرير ، وغير ذلك.

٤- النظر في مستجدات الوقائع والحوادث ، والعمل علي إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية، وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل ، أو الاستحسان ، وقد عبر عن هذا

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ٤/ ١٠٥.

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ٤/ ٤٠٦.

(٣) الموافقات ، الشاطبي ، ١/ ١٠.

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، ٢/ ٣٩٤.

بتعبيرات كثيرة منها : القياس الكلي ، والمصلحي ، والواسع ، وقياس المصالح المرسلة ، والمقاصد العالية[1].

وقد جاء عن ابن عاشور : (فصل بعنوان أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)[2]. ومثال ذلك : اتخاذ الطابق الثاني لرمي الجمرات قياسا علي أصلي حفظ الدين والنفس، وعلي قواعد رفع الضرر ودرء المشقة.

المطلب الثالث: مجالات العمل بمقاصد الشريعة وميادينه

١ – المسائل التي لا نص فيها :

وهي التي يصطلح علي تسميتها بمنطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بمقتضي المقاصد الكلية والغايات العامة بطريق القياس الجزئي، أو الكلي ، وبطريقة الاستصلاح ، والعرف ، والذرائع ، وغيرها[3].

ويذكر ابن عاشور أن القصد من ترك منطقة العفو بدون تنصيص تفصيلي ، هو تأكيد الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل[4]، ومثال ذلك : زكاة الخيل الثابتة بإلحاقها بزكاة الغنم والإبل ، وصحة عقد الاستصناع استحساناً ، واتخاذ السجون ، وإراقة اللبن المغشوش استصلاحاً وعدم تسمية السمك باللحم عرفاً ، وما أشبه ذلك كله.

ومن الأمثلة المعاصرة : النوازل والمستجدات الطبية علي نحو : زرع الأعضاء وطفل الأنبوب ، والتشريح ، وبنوك المني ، والحليب ، والمستجدات المالية والاقتصادية المختلفة كصور بيع السلم الحديثة وفوائد البنوك وغيرها.

٢ – التعارض بين الأدلة الاجتهادية:

ومثاله : نعارض القياس مع الاستحسان من حيث مراعاة المقصد، أو بتعبير بسيط العدول عن القياس إلي الاستحسان بسبب وصول القياس إلي نتائج تأباها مقاصد الشريعة[5].

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ، أحمد الريسوني ، ص٣٩٤.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ، ص١٠٨.

(٣) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، ص١١.

(٤) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ص١٣٤.

(٥) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، ص١٥.

٣- المسائل الظنية الاحتمالية :

وهي التي يكون فيها المعطي المقاصدي أحد المحددات الأساسية لبيان المراد الإلهي الأقرب، والمدلول الشرعي الأصوب.

٤- القضايا الكلية :

وهي القضايا التي لم ينص علي جزئيات تفاصيلها ، وذلك لقابلية تلك الجزئيات لأن تتغير أحكامها وفق تغير الظروف ، وتنوع المصالح ، واختلاف الأحوال ، ومثال ذلك : عملية الشوري التي ترك تحديد تفاصيلها وكيفياتها علي ضوء المقاصد والمصالح ، بشرط عدم الإخلال بمشروعيتها وجداولها وفعاليتها.

٥- النوازل الاضطرارية :

وهي التي تقتضي أحكاما استثنائية وفق اعتبار مصلحة المكلف والتخفيف عنه والرحمة به ، ومثالها : سائر أحكام الرخص والضرورات في حدود الضوابط الشرعية المقررة.

المطلب الرابع :شروط تنزيل مقاصد الشريعة وضوابطه

منها :

- عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية.
- عدم معارضة الجماع والقياس.
- عدم معارضة المقصد المساوي ، أو المقصد الأهم[1].

والمراد بضوابطه وشروط العمل بالمقاصد الشرعية الالتفاف إليها واستحضار جملة المسلمات والقواطع العقدية والشرعية وعدم مناقضتها ومعارضتها، لأن المقاصد غير مستقلة عن الأدلة والقواعد الشرعية ، وإنما هي تابعة لها ومتفرعة عنها. ومن ذلك:

- ربانية التشريع وشموليته وعمومه وصلاحه لكل زمان ومكان.
- ارتباط الدنيا بالآخرة في العقيدة والشريعة الإسلامية.
- عقلانية الشريعة وجريانها علي وفق العقول السليمة والفطر السوية والسنن الثابتة.
- أخلاقية الشريعة وجريانها وفق الفضائل والقيم الإنسانية.

وبناء علي ما ذكر فإن مقاصد التشريع ينبغي أن لا تعارض الخصائص الربانية والأخلاقية والواقعية والعقلية للتشريع ، وكل مقصود يعارض هذه الخصائص يعد مردوداً

(١) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢/ ١٥٩.

ومطروحاً ومثال ذلك في العصر الحالي، التلويح بالقيام بالاستنساخ البشري المدمر، فهو من أعظم أنواع الإفساد في الأرض ، مهما كان إدعاء فوائده ومصالحه على مستوي البحث العلمي والتنمية الاقتصادية والصحة البشرية والتحضر الإنساني ، إذ أن التعليل بهذه المصالح ليس إلا تعليلاً بأوجه من المصالح الملغاة التي لا يعول عليها[1].

المطلب الخامس: وسائل مقاصد الشريعة

وهي جملة طرقها ومسالك تحصليها وكيفيات تحقيقها ، وعلاقة الوسائل بالمقاصد كعلاقة الشرط بالمشروط ، ومعني ذلك : أن الوسائل هي جملة الأمور التي تتوقف عليها مقاصدها وغاياتها وتشمل تلك الوسائل:

- علوم اللغة العربية[2] وسائر أدواتها وصيغها التي لابد منها في فهم الشرع وتعلقه وتطبيقه ، وفي فهم مراده ومقصوده.
- أقسام الحكم الوضعي، الموضوعة لتحقيق الأحكام التكليفية ومقاصدها (ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام والشروط وانتفاع الموانع)[3].
- الذرائع ، فتحاً وسداً[4].
- بعض الحيل المشروعة الجائزه[5].
- ويذكر أن حكم الوسيلة هي نفسه حكم المقصد[6]، والوسائل تتعدد للمقصد الواحد ، لذلك يجب اختيار أحسنها مناسبة للمقصد[7].

والمقاصد قسمان :

- وسائل هي حقوق لله تعالي كأوقات العبادة.
- وسائل هي حقوق للعباد ، كالإيجاب والقبول في العقود[8].

---

(١) انظر : كتاب الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد ، نور الدين الخادمي ، ص٦٦-١٢٥.

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حماد العبيدي ، ص٩٧.

(٣) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ن ص١٤٨ ، ١١١.

(٤) النظم الإسلامية صبحي الصالح ، ص٢٤٥.

(٥) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ص١١٢.

(٦) النظم الإسلامية ، صبحي الصالح ، ص٢٤٥.

(٧) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ص١٤٩.

(٨) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ص١٤٨.

ونجد من الوسائل ، بعض الأحكام التكليفية ، علي نحو العقوبات الشرعية التي جعلت طرقا لمقاصد الزجر والتأديب ، وحفظ النفوس والأموال والعقول والأعراض.

الفصل الثاني

المقاصد الكلية

أولاً : حفظ الدين :

إن الدين المراد حفظه هو خاصة من خواص الإنسان الفرد وظاهرة من ظواهر المجتمع ، يسمو بهما إلي معاني الإنسانية فيميز هما بذلك عن مرتبة الحيوانية، ومن ثم فهل يمثل مجموع عناصر النظام الذي ينظم علاقات الأفراد مع ربهم ومع أنفسهم ومع بعضهم البعض ، أي النظام الذي يسير المجتمع ويضمن سلامة سيره العادي دون خلل واقع أو متوقع حصوله.

والمقصود بحفظ الدين يتجسد في حفظ معانيه الثلاثة – الإسلام، والإيمان والإحسان – كما عبر عن ذلك الشاطبي[1]، ولتمام تحقيق ذلك، الشريعة بمجموعة من الأحكام والتصرفات المنوطة بهذه المهمة تتمثل فيما يلي :

١) **حفظه من جانب الوجود:** فأصول العبادات راجعة إلي هذه الجهة كالإيمان وتحقيق الشهادتين لقوله صلي الله عليه وسلم (نبي الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله [2]، وقيام الأفراد بما هو فرض علي الأعيان كإقام الصلاة ، وصيام رمضان، رمضان، لقوله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ البقرة: ١٨٣ وكذا حج البيت إن توفرت الاستطاعة لذلك حيث قال تعالي : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ آل عمران: ٩٧ وكذلك قيام المجتمع بما هو فرض كفاية ، كصلاة الجنازة وطلب العلم للتمكن من فهم الدين وتبليغه للغير وتبين فروضه وأركانه وسننه وغيرها . وتمكين شعائره في النفوس، حيث قال تعالي : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ

---

(١) الموافقات ، ٤/ ٢٧.

(٢) نص الحديث الكامل بلفظ البخاري : عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليم وسلم (بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) كتاب الإيمان ، باب (قول النبي ﷺ بني الإسلام علي خمس) ١/ ٨.

وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ **لَعَلَّهُم يَحذرون** ﴾ التوبة: ١٢٢، وبإقامة مجموع ما سبق ذكره يتحقق حفظ الدين من جانب الوجود.

٢) حفظه من جانب العدم : وتحقيق هذا الجانب من جهة الأفراد يتم بإقامتهم واجب الجهاد الأكبر المتمثل في تخليص النفس من خيوط الشيطان وسلطان الهوي، وكذا حفظ الفرد المسلم من أن يتطرق إليه ما يشوش اعتقاده ويفسده ، كانتشار المذاهب الكافرة والمنحرفة وعدم إكراهه علي الدين مما يجعل استجابته الخاضعة لقانون الإكراه معرضة للزوال في أية لحظة سمحت بذلك ومنه قال تعالي : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَد تَبيَّن الرشد مِن الغَيِّ** ﴾ البقرة: ٢٥٦ وتجنيب الفرد مواقع الفحشاء والمنكر وذلك بالتمسك بأركان الدين والمحافظة عليها ،أما تحقيق هذا الجانب من جهة المجتمع يكون بالنهي عن الفتنة في الدين لأنها بمثابة القتل بل أشد منه أثراً وخطراً لذلك قال تعالي : ﴿ **وَ الفِتنَةُ** أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٩١.وكذا القيام بواجب الجهاد لحماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية وتمكين الدين في الأرض وتبليغه ، كما يجب دفع كل ما يؤدي إلي إبطال أصوله القطعية ، ومنع الابتداع غير المشروع الذي يفضي إلي الزيادة فيه والابتعاد عن جوهره.

ثانياً : حفظ النفس:والمقصود به عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية ، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض ، ويتحقق به معني الاستخلاف فيها ويحصل لها الحفظ من جانبين.

١) حفظها من جانب الوجود: ويتم هذا بتحقيق ما يضمن بقاءها في الاستمرار كتوفير المأكل والمشرب اللذين يقيمانها من الداخل ، والملبس والمسكن اللذان يقيمانها من الخارج وذلك ابتغاء المحافظة علي حقها في الحياة الذي يعد أعظم الحقوق المادية قيمة ، وأقواها أثر وبناء علي هذا الاعتبار ليست الحياة حقاً للإنسان فحسب بل واجباً عليه، ويقول في ذلك فتحي الدريني:

ولهذا كان حق الحياة هو أعظم حقوق الإنسان قيمة، وأعلاها شأنا، وأعظمها أثراً ملحوظاً فيه المعني الاجتماعي والديني ، فهو حق وواجب معافي نظر الإسلام، فإن الإسلام، فإذا كان من حق الإنسان أن يحيا فإن واجبه أن يحيا كذلك وهذا الواجب أداؤه حق خالص لله تعالي في حياة كل إنسان لتحقيق العبودية لله تعالي أولاً، وحق المجتمع

الإنساني أيضا لاتصاله بأمانة التكليف ، وعمارة الدنيا علي مقتضي النظر الشرعي معني ومقصداً وإمضاء سنة الابتلاء التي قامت عليها سنة التكليف ، بل الوجود الإنساني كله[1].

ومما يدخل في هذا الجانب أيضا الحفاظ علي عناصرها المعنوية، كحق الابتكار والاكتشاف وكرامتها الإنسانية وجميع ما يطلق عليه اسم حقوق الإنسان من وجهة نظر الشرع ، وهذا الوجود المعنوي هو الذي جاهد الإسلام في تحقيقه للفرد وهو الغاية من وجوده المادي .

٢) **حفظها من جانب العدم**: وذلك بحماية الذات الإنسانية من التلف سواء كان ذلك علي وجه الإفراد أو العموم لأن النفوس البشرية تنفرد بمقومات وخصائص تجعلها تختلف عن بعضها البعض فإن في افتقاد بعضها قد يؤدي إلي انخرام في قوام نظام المجتمع وذلك لثقلها المعنوي وقوة أثرها فيه، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ أطراف الجسد وأجزائه وذلك لفقد منفعتها عند إنعدامها واحتياج النفس لمن يقوم مقامها، وتأميناً لهذا الجانب أوجبت الشريعة القصاص ، فقال تعالي : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ البقرة: ١٧٩ ، وقال تعالي : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥ ، أوجبت الدية علي من أتلف نفسا أو جزءاً منها خطأ جبراً للضرر اللاحق بالمصاب قال تعالي : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ النساء: ٩٢ ، وهذا المناط الذي اعتمده الأصوليون في التدليل علي حفظ النفس بينما يري الإمام ابن عاشور أن هذا قاصر عن أداء المعني الحقيقي لحفظ النفس وساق لنا في ذلك لفتة جاء فيها : (وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل له الفقهاء بل تجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس ، لأنه تدارك بعض الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل

(١) فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ولبنان : دار فتيبة ، الطبعة الأولي. ١٤٠٨ – ١٩٨٨مم، ١/ ٧٣.فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ولبنان : دار قتيبة ، الطبعة الأولي. ١٤٠٨ – ١٩٨٨مم، ١/ ٧٣.

طاعون عمواس)[1][2]. وفي سياق ما ذكر الإمام ابن عاشور جاء قوله تعالي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.

ومن الجوانب المعنوية التي تحفظ بها النفوس من جانب العدم هي : عدم جواز إذلال المسلم نفسه لغير المسلم سواء في ذلك الفرد أو الأمة ، فلا يجوز لها هي الأخري لتنازل عن مقام العزة، الذي هو جزء من الكرامة التي كرمها الله بها، لأن التخلي عن هذا المقام لغيرها يجعلها تحت السيطرة والاستعباد المعنوي، وهذا ما يشكل قتلا معنويا لنفوس المسلمين ، ويدخل في هذا الجانب أيضا وجوب تمسك الأمة أفرادا وجماعة بمقام الشهادة الذي هو أمانة في ذمتها ومسؤولية في عنقها، وهي الهيبة التي تحرس كيانها من الانخرام وفي فقده معناه شهادة الغير عليها وإملاء نظامه عليها، مما يعرضها للانحراف عن دينها ، والانخرام في بيضتها ..

ثالثاً : حفظ العقل : العقل هو أساس إنسانية الإنسان وقوام فطرته ، ومناط التكليف المسئولية فيه ، وهو المحل الذي تنبجس منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها علي الناس ، ومن هنا وجب علي الأمة المحافظة علي كل عنصر من عناصرها سليما معافي في عقله لأنه يمدها بالخير والنفع ، من حيث هو جزء في نسيج نظامها ، إذا اختل ذلك الجزاء اختل نظامها يوجه ما وبناء علي هذا يجب علي كل عنصر من عناصر الأمة أن يعلم أن عقله ليس حقا خالصاُ له، بل للمجتمع حق فيهوهو حق الله في عقله ومن هنا وجبت المحافظة عليه وعدم تعرضه للتلف صيانة لحق الله فيه ويتمثل ذلك فيما يلي :

١) **حفظه من جانب الوجود:** فالعقل في هذا الجانب محفوظ بما تحفظ به النفس باعتباره جزءا منها وعنصراً من عناصرها ، يستمد نموه وقوته من كيانها العام تشاركه في

---

(١) هو الذي وقع في خلافه سيدنا عمر رضي الله عنه ورحيله إلي الشام سنة ١٧هـ ولفظ الخبر مختصرا عن عبد الله بن عمر أن عمر خرج إلي الشام فلما جاء سرغ – قرب تبوك – بلغه أن الوباء وقع بالشام، فاستشار المهاجرين والأنصار شبابهم وشيوخهم في الدخول علي البلد الموبوء وعدمه فاختلفوا عليه في أرائهم وكان رأيه الجوع عنه. فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ عبد الرحمن بن عوف).خرجه البخاري – كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون ومسلم كتاب السلام باب الطاعون وقد أورده مطولاً ومختصرا والفظ المسلم.

(٢) مقاصد الشريعة : ٨٠.

ذلك كافة الحواس، وزيادة علي ذلك يحفظ بأداء فريضة التفكير التي تعتبر محركه في مسالك الاستمرار للإنتاج والعطاء وتحصل هذه الغاية بتيسير سبل العلم والمعرفة وتوفير وسائلها ، وهذا واجب القائمين علي مصالح الأمة، ومن هذا القبيل توفير القدر الضروري من العلم لكل فرد حتي يستطيع إعمال عقله ولو في هذا المجال الضيق وتصان بذلك قوة الإدراك لديه وتؤمن مسالك فهم الدين والواقع عنده.

٢) **حفظه من جانب العدم**: ويتحقق هذا الجانب بمنع تطرق الخلل إلي عقول المكلفين أفراداً أو جماعات لأن ذلك يفضي إلي الاضطراب في تصرفاتهم وفقدان انضباطها ، سواء كان ذلك بحسب الكل أو الجزء ولذلك حرم الإسلام تعاطي الخمر وأقام الحد علي شاربه زجراً للغير من الوقوع فيه، قال تعالي : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ والميسر والأنصاب والأزلام رجس مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ المائدة: ٩٠، ومن شدة اعتناء الشريعة بحفظ العقول حرمت قربان كل مسكر قليله وكثيرة ، قالﷺ (كل مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام)(١) وحسما لهذا الباب منعت الشريعة كل السبل المؤدية إليه وأبعد من هذا فإن لعنة الله تلحق كل من يساهم في تسهيل تناولها وتوفيرها قالﷺ(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)(٢).

ومن وسائل حفظه أن يمنع ولي الأمر انتشار المذاهب الضالة وعلومها بين العوام لما تفضي إليه من انحراف في التفكير والإخلال بمسئولية العقل وكذلك عدم الخوض به فيما هو منهي عنه وفيما لا طائل تحته، ولا نتيجة ترجي من ورائه ، لأنه تضييع لطاقته التفكيرية فيما لا يفيد وكذلك رفع جميع وسائل الأكراه عن الأفراد من أجل إملاء نظام فكري معين يقتحمون في الخوض فيه إقحاماً لا رغبة لهم فيه ، ومن تمام حفظ العقل خول لولي الأمر تقدير عقوبة تعزيزية ، أو غرامة مالية علي كل من يعرض عقله للآفات التي تجعل وجوده عبثا يوخرج بها عن دائرة التكليف والالتزام إلي دائرة الهرج والسلوك الفوضوي مما يفضي إلي اختلال النظام العام وانخرام حقوق الغير بحسب الجزء.

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب الأشربة ، باب (تحريم كل شراب أسكر كثيرة) ، ٨/ ٣٠٠ – ابن ماجه : كتاب الأشربة باب (ما أسكر كثيرة فقليله حرام) حديث رقم ٣٣٩٢ ، ٢/ ١١٢٤ – أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب (النهي عن المسكر) حديث رقم ٣٦٨١ ، ٤/ ٨٧.

الإمام أحمد ٢/ ٩١ ، ٢/ ١٧٢ ، ٣/ ٣٤٣ – الدرامي كتاب الأشربة ، باب (ما قبل في المسكر) ، ٥٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب الأشربة ، باب (العنب يعصر للخمر) ، حديث رقم ، ٣٦٧٤ ، ٤/ ٨٢.

رابعاً : حفظ النسل :

قد أختلفت تعبيرات الأصوليين قديماً وحديثاً حول هذه المرتبة ، فهناك من يسميها بحفظ النسب[1] وهناك من يسميها بحفظ النسل[2].

والذي تجدر الإشارة إليه هنا أن التعبير بأحد اللفظين يغني عن الآخر ويحمل نفس مدلوله ويؤكد هذا الكلام الشيخ ابن عاشور فيقول : (أما حفظ الإنسان ويعبر عنه بحفظ النسل .....)[3].

والمقصود بالمحافظة علي النسل صورة بقاء وجود النوع الإنساني وهذا مقتضي فطرته وحافزة نشاطه ، حتي يندفع إلي العمل ولا ينقطع فيه الأمل ، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها ويتم هذا الحفظ كما يلي :

١) حفظه من جانب الوجود :يحصل هذا بانتساب النسل إلي أصله، وذلك عند الالتزام بقواعد الأنكحة التي وضعها الشرع الكريم كما تتم المحافظة عليه بالسعي في حمايته بكل ما تحمله الكلمة من أبعاد مادية وأدبية ، ابتداء بمن له عليه سلطة فعلية مباشرة – وهما الأبوين – وانتهاء بولي الأمر الملزم بتحقيق المصالح العامة التي يعد النسل فرداً من أفرادها فتحصل له الحماية من جهة إقامتها .

٢) حفظه من جانب العدم: لصيانته من هذا الجانب حرمت الشريعة قربان الزني فقال تعالي : ﴿ ولاتقربوا ٱلزِّنَىٰٓ إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ الإسراء: ٣٢ وأوجب الحد علي مرتكبه فقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٢ وذهب السنة إلي أبعد من هذا ، حيث نفت صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بهذه الفاحشة قال عليه السلام (لا يزني حين يزني وهو مؤمن)[4].

---

(١) الرازي : الوصول ٢/ قسم ٢/ ٢١٧، وانظر : الآمدي : الإحكام ٤/ ٢٨٩ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ٣٩١ ، ابن السبكي : الإبهاج ٣/ ٥٥ ، الأسنوي : نهاية السول ٤/ ٨٢ الونشريسي : عدة البروق ٢١٧ – ابن عاشور : المقاصد ٨١.

(٢) الغزالي : المستصفي ١/ ٢٨٧، وانظر الشاطبي : الموافقات ١/ ٣٨ ،٢/ ١٠ ابن الحاجب منتهي الوصول والأمل ١٨٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١٠ ،١٩٨٥).

(٣) مقاصد ٨١.

(٤) ونص الحديث كما جاء في البخاري : قال ﷺ(لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).

ويؤكد هذا الحفظ ما ورد من التغليظ في الشريعة من منع نكاح السر، والنكاح بجون ولي ، قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ....[1]وإلي جانب هذا سارعت الشريعة إلي حسم جميع مواد الاختلاط الجنسي التي تفضي إلي انحلال في الأخلاق واختلاط في الأنساب ، وسد جميع الذرائع المؤدية إلي ذلك. وقال أبو زهرة معلقا علي هذا المعني (إن ذلك اعتداء علي الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالي جسم الرجل والمرأة ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري)[2].

خامساً : حفظ المال :

قال الشاطبي : (وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس علي اختلافها وما يؤدي غليها من جميع المتمولات)[3].

وبهذا فالمال هو ثمرة السعي المشروع للإنسان وباعث نشاطه الحيوي فهو بمثابة الجهد المجسد له فكان بذلك قوام حياته الفردية، وسبب قوته التي هو جزء منها، والمال في أيدي الآحاد ليس ملكية خالصة لهم، وذلك لتعلق حق الأمة به ، وهو حق الله في أموالهم، ومن هنا وجبت المحافظة عليه وذلك يحصل بما يلي :

البخاري : كتاب الأشرية ، ٦/ ٢٤١ – مسلم كتاب الإيمان باب (بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه) عن المتلبس بالمعصية ، حديث رقم ٥٧ -١/ ٧٦ – النسائي : كتاب قطع السارق ، باب (تعظيم السرقة، ٨/ ٦٤ – ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة) ٣٩٣٦/ ٢/ ١٢٩٩- أبو داود ، كتاب السنة ، باب (الدليل علي زيادة الإيمان ونقصانه) حديث رقم ٤٦٧٩، ٥/ ٦٥ – الإمام أحمد ، ٢/ ٣١٧- الدرامي كتاب الأشرية ، باب (في التغليظ لمن شرب الخمر) ، ٥١١.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النجاح باب (استئذان البكر والأيم في أنفسهما) ١/ ٥٢٥ أبو داود كتاب النكاح ، باب (في المولي) ، حديث رقم ٢٠٨٣ ، ٢/ ٥٦٦.
الإمام أحمد ، مسند عائشة ، ٦/ ١٦٦.
الدرامي كتاب النجاح ، باب (النهي عن النكاح بغير ولي) ، ٥٣٣،واللفظ لأبي داود (إيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له ، وأخرجه مالك برواية أخري جاء فيها (لا تنكح المراة إلا بإذن وليها أوذي الرأي من أهلها أو السلطان).

(٢) أبو زهرة : أصول الفقه (مصر : دار الفكر العربي) ، ٣٤٥ – ٣٤٦.

(٣) الموافقات – ٢/ ١٧.

١)**حفظه من جانب الوجود**: إن المعاملات المندرجة ضمن أبواب الفقه راجعة إلي حفظ المال من هذا الجانب، فشرع أصل البيع وحرم الربا وأبطل وجه التماثل بينهما الذي ادعاه اليهود قال تعالي : (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) كما يتم حفظه بسماح ملكية الأفراد له والاستئثار به علي الوجه المشروع وتداوله بينهم. قال الإمام الشاطبي (حفظ المال راجع إلي مراعاة دخوله في الأملاك)[1] ومن هذا القبيل أيضا تنميته بالاستثمار حتي لا يفني ويتم هذا بتيسير سبل التعامل وتنظيمها بين الناس وذلك علي أساس من العدل والرضا، كما يجب مراعاة توزيعه بالعدل والقسطاس المستقيم ، وهذا يستدعي وضعه في أياد تصونه وتحفظ حق الأمة والأفراد فيه.

٢) **حفظه من جانب العدم**: ولإقامة هذا الجانب أوجبت الشريعة حد السرقة – قطع يد السارق[2]– لمن استوفي شروط ذلك، والزجر لكن كان دونها ، قال تعالي : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ) المائدة: ٣ ، ومن هذا القبيل ضمان قيم المتلفات،وتحقيقا لمقصد حفظ الأموال قال الفقهاء: بتضمين الصناع لما تحت أيديهم، كما منع الغرر وبيع المجهول وأمثالها، قال الإمام المقري : (من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس فمن ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرر والمجهول)[3].

ومن طرق حفظ الأموال في هذا الجانب عدم ملكية الإنسان لإتلاف ماله عبثا لأن هذا المال الممنوح له من قبل الشارع هو تمليك لأجل أداء الإنسان وظيفته الاجتماعية تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي، وفي هذا الباب حرم الإسراف والتقتير، لما يفضيان إليه من ضياع في الحقوق قال تعالي (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) الإسراء: ٢٩، كما حرمت الشريعة الاكتناز لأنه منع للآخرين من الاتصال

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٨.

(٢) ولقد أورد الخضر حسين قصة طريفة حول قطع اليد قال فيها : (وهل أتاك حديث من ينظر ببصيرة عشواء فأورد علي ما قررته الشريعة من قطع يد السارق في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار إذا جني عليها غيره فقطعها فقال: يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وقال بعضهم في جوابه : حماية الدم أغلاها وأرخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري

وأجاب الإمام الشافعي فيما روي عنه : هناك مظلومة غالت بقيمتها وهاهنا ظلمت هانت علي الباري

(٣) القواعد ، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٤٦٨٢ ورقة ١١١.

بحقوقهم المتعلقة بذمة المكانزين مما يؤدي إلي عدم تداول المال ونموه، ومن ذلك أيضا تحقيق شرعية المالك التي يستجلب المال من خلالها ، لأن حرمة تلك المسالك تقضي- إلي حرمة المال المستجلب ، وهذا يعني عدم جواز التعامل به ولا التعامل مع حامله ، وهذا يؤدي بدوره إلي تعطيل جزء كبير من الأموال من الرواج والتداول ، ولهذا السبب حسمت الشريعة جميع المواد المتعلقة بذلك كأكل أموال الناس بالباطل أو ظلما وعدوانا، ومن هذا القبيل خروج أموال الأمة إلي غيرها من غير عوض أو فائدة مطلوبة من ورائها لصالح أفرادها والله أعلم.

سادساً حفظ الحرية:

إن مشكلة الحرية قديمة قدم الجدل الذي دار حول مفهوم القدر بين الفرق الإسلامية وازدادت هذه المشكلة عمقا لما أخذ مفهوم القدر بعداً فكرياً واجتماعياً واضحاً ، ولهذا إن مشكلة الحرية قد بحثت تحت مسائل فرعية كثيرة منها (القضاء والقدر) ، (الجبر والاختيار) ، (الكسب) ، (خلق الأفعال) (الإرادة الإلهية) ، (القدرة الإنسانية).

ومع هذا الطرح الواسع والحاد لمسألة الحرية بين علماء الكلام وأساطين الفلسفة ظل علماء المقاصد والأصول متجاهلين لها في دراسة مقاصد الأحكام الشرعية، واستمر الوضع علي هذا النحو رغم ما أنتاب الفكر المقاصدي من تطور كبير خاصة علي يد الإمامين عز الدين بن عبدالسلام والشاطبي، وما كاد صبح القرن العشرين يتنفس حتي جاء الإمام ابن عاشور ، فتحدث عن مسألة الحرية ضمن علم المقاصد وخصها بفصل عنون له (مدي حرية التصرف عند الشريعة ومعني الحرية ومراتبها)[1] ، فكان هذا العمل بمثابة خطوة في طريق مازال يحتاج المزيد من العمل والاكتشاف.

ثانياً : حفظها من جانب الوجود: إن أبرز صورة تظهر حرص الإسلام علي إقامة الحرية في هذا الجانب وتشوف الشارع إلي تحقيقها هي تصديه لمشكلة الرق، بالرفع له ومعالجته وكان ذلك بمنهجين:

الأول : يرفع الأسباب المؤدية إليه وهذا سأتعرض له في حفظ الحرية من جانب العدم.

الثاني : بمعالجة ما هو واقع منه وذلك بأمرين:

---

(١) يرجع إلي فهرس كتاب (مقاصد الشرعية).

أ) الإكثار من أسباب رفع الرق وذلك من خلال جملة الأحكام التي شرعت لهذا الغرض وتتمثل في الصور التالية:

١) فك الرقبة الوارد في الكفارة الواجبة في القتل الخطأ قال تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) النساء: ٩٢.

٢) تحرير الرقاب الوارد في كفارة الظهار[١] .

٣) تحرير الرقبة في كفارة اليمين الحانثة .

٤) جعله سبحانه وتعالي تحرير الرقاب من المصارف التي تؤدي فيها الزكاة .

٥) الترغيب في تحرير العبيد وجعلها من أفضل أعمال البر ، ولم يتوقف الترغيب عند هذا الحد بل ازداده قوة عند اشتداد التنافس في الرقاب النفسية وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسنا عند أهلها) [٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (... ورجل له أمه فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[٣]، وعلق الإمام ابن عاشور علي الحديث قائلاً: (وأحسب أن

---

(١) قال : ابن عرفه (تشبيه زوج زوجة أو ذي أمة حل وطؤه أياها لمحرم منه أو يظهر أجنبية في تمتعه بها والجزء كالكل ، والمعلق كالحاصل).
الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ، ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب (أي الرقاب أفضل) ٣/ ١١٧ – مسلم ، كتاب الإيمان ، باب (بيان كون الإيمان بالله تعالي أفضل الأعمال) حديث رقم ١٣٦ ، ١/ ٨٩ مالك كتاب العتق والولاء ، باب (فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا) حديث رقم ١٥ ، ٢/ ٧٧٩ – ابن ماجه كتاب العتق باب (العتق) ، حديث رقم ٢٥٢٩، ٢/ ٨٤٣ – الإمام أحمد حديث أبي ذر الغفاري ، ٥/ ١٥٠ ، ٥/ ١٧١ ، ٥/ ٢٦٥.

(٣) نص الحديث : (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن محمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدي حق الله تعالي وحق وإليه ورجل كانت عنده أمه فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأعتقها فتزوجها فله أجران) ... أخرجه البخاري كتاب العلم باب (تعليم الرجل أمته وأهله) ١/ ٣٢، كتاب الجهاد والسير ، باب (فضل من أسلم من أهل الكتاب ٦/ ٢٠ ، كتاب الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ٤/ ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب (اتخاذ السوري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها) ٦/ ٢٠ – مسلم كتاب الإيمان ، باب (وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلي جميع الناس ...)
حديث رقم ٢٤١، ١/ ١٣٤- ابن ماجه كتاب النكاح ، باب (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) ، حديث رقم ١٩٥٦ – ١/ ٦٢٩ – أبو داود كتاب النكاح ، باب (في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث رقم ٢٠٥٣ ، ٢/ ٥٤٣- الدار مني كتاب النكاح ، باب (فضل من أعتق أمته ثم تزوجها) حديث رقم ٤٦، ٥٥٠، ٥٥١.

من حكمه هذا أن ما كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاؤه تعطيلاً لانتفاع المجتمع به انتفاعا كاملا ويكون إدخاله في صف الأحرار أفيد لهم)[1].

ب) ويحصل هذا الوجه بالإحسان إليهم في المعاملة وعدم إهانتهم حتي تحفظ لهم كرامتهم ، وكذلك تجد الشريعة تنهي عن التشديد عليهم في الخدمة، وهذا ما ورد في قوله ﷺ (لا يكلفه من اعمل ما يغلبه فإن كافه فليعنه)[2]. كما أمرت الشريعة الموالي بكفاية مؤونة مملوكهم وكسوته وهو ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام (عبيدكم خولكم[3] جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس)[4] ونهت الشريعة عن ضربهم الضرب الخارج عن الحد اللازم وإذا بلغ الأمر إلي حد تمثيل السيد بعبده عتق عليه.

ثالثاً : حفظها من جانب العدم : إقامة لهذا الجانب منع الإسلام تجدد العبودية وذلك بقطع السبل المؤدية إليها ورفع أسبابها وهذا هو المنهج الأول الذي سبقت الإشارة إليه سلفاً ، وبناء عليه أبطلت الشريعة أسباباً عديدة من أسباب الاسترقاق ، نسوق منها علي سبيل المثال ما يلي :

(١) الاسترقاق الاختياري : هو أن يبيع الإنسان نفسه أو يبيع رب العائلة أحد أفرداها وهذا أن شائعا في الشرائع السالفة.

(٢) الاسترقاق بسبب الجناية : وذلك بأن يحكم علي المجني ببقائه عبداً للمجني عليه. استرقاق السائبة : كما استرقت السيارة يوسف عليه السلام.

(٣) الاسترقاق الحاصل في الفتن والحروب الداخلية بين المسلمين وأبقي الإسلام علي الاسترقاق الحاصل عن الأسر في الحروب مع الكفار من باب المعاملة بالمثل.

---

(١) مقاصد ، ١٣٢.

(٢) نص الحديث (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل أخوه تحت يده فيطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفة فليعنه أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب (ما ينهي من السباب واللعن) ٧/ ٨٥ – الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب (ما جاء في الإحسان إلي الخدم) حديث رقم ١٩٤٥، ٤/ ٣٣٤ – أبو داود : كتاب الأدب (في حق المملوك) حديث رقم ٥١٥٩ ، ٥/ ٣٦٠- الإمام أحمد حديث أبي ذر الفقاري ٥/ ١٥٨ ، ١٦١.

(٣) الخول : الذين يتخولون الأمور ، أي يصلحونها وذلك بيان لمزيتهم.
ابن عاشور : مقاصد ، ١٣٢.

(٤) سبق تخريجه.

ولم يقتصر الإسلام في حفظ الحرية من هذا الجانب علي الناحية المادية للإنسان ، بل انتد عمله إلي عمقه الروحي، بأن جعل الحرية أصلا في اعتقاده حيث منع إكراه الكفار علي الإسلام ،ومن هنا قال الدريني : (الحرية أصل الاعتقاد إذا لا إكراه في الدين فكان التحكم منتفيا ومحرما في الشرع أصلا عقيدة ومعاملة)[1] ، وبناء علي هذا الأصل أجاز العلماء للذمي مباشرة شعائره الدينية ويؤكد هذا ما جاء في المعاهدة التي عقدها خالد بن الوليد مع أهل عانات) ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)[2]، وأبعد من هذا ذهب الإمام الشافعي إلي أنه إذا أسلم أحد الزوجين لا يجوز عرض الإسلام علي الأخر، وعلل الشافعي ذلك بقوله (إن في هذا العرض تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة لا نتعرض لهم)[3]، والمقصود من هذا الكلام هو عدم المس بحرية اختيارهم فالشريعة بهذا لا توفر الحرية للمسلمين فحسب ، بل الذين يعيشون تحت مظلة الإسلام وهم غير مسلمين يتمتعون بنفس الحق.

إن الشريعة كما عملت بحرص شديد لصيانة حق الحرية للأفراد من الضياع والاعتداء عليها، عملت في الجانب المقابل علي حماية هذا الحق من التعسف في استعماله والإفراط في ذلك ، وتماشيا مع هذا المبدأ ، أوجبت الشريعة الحجز علي المكلفين الذين زاغت تصرفاتهم عن جادة الصراط المستقيم وذلك مثل الرضا بالرق والإسراف في إتلاف المال وكذلك الإلقاء باليد إلي التهلكة ،، قال تعالي : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة: ١٩٥ ، وقال الإمام المقري في هذا السياق ، وقد قحجز علي العبد في حقه لنفاسته فيصير حقل لله تعالي كالرضا بالرق والسرق في المال والإلقاء باليد إلي التهلكة) (٤).

والنتيجة التي نستخلصها مما سبق عرضه تتمثل فيما يلي :

(١) من الصعب الفصل بين أنواع الحريات بعضها عن بعض فهي صفة كلية لا تقبل التجزئة.

(٢) إن حرية الإنسان مرتبطة بحياته ، وهي حاجة ملحة له ، فإذا فقد الإنسان حريته فقد ذاته.

---

(١) دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي المعاصر ، ١/ ٢٩.

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ١٤٦ ، (مصر المطبعة السلفية ، ١٣٥٢هـ).

(٣) الزيلعي : شرح الكنز ، ٢/ ١٧٤ (مصر . مطبعة بولاق ، ١٣١٥هـ).

(٤) القواعد / ٢/ ٤١٧ ، تحقيق ودراسة ، أحمد بن عبدالله بن حميد (مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)

الفصل الثالث

المقاصد الشرعية الجزئية

في كافة الأحكام و بعض مجالات التشريعية

علم يقيناً أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أنزلها الله تعالي لتحقيق مقاصدها في الخلق والحياة ، ولتحصيل ما فيه خير العباد في المعاش والمعاد.

ولذلك قال العلماء عن المقاصد بأنها جلب المصلحة ودرء المفسدة، بل إن بعضهم اقتصر علي تعريفها بأنها – أي المقاصد – جلب المصلحة، وذلك لأن درء المفسدة موجود ضمنياً في جلب المصلحة، إذ من مصلحة الإنسان أن يبعد الضرر والفساد والألم عن نفسه وماله وأهله وعرضه وسائر مل يصلحه وينفعه في الدنيا والآخرة.

والمقاصد – كما هو معلوم أيضا – مبثوثة في سائر ميادين الشريعة الإسلامية، وفي كافة أحوالها ومجالاتها ، فهي ملحوظة في مجال العبادات والقربات ، كما هي ملحوظة في مجال المعاملات والسلوكيات والعادات، وملحوظة في مجال الأسرة، والجنايات ، وسائر ما يتصل بالحياة الإنسانية وبأحكامها وحلولها الشرعية المتعلقة بها.

ومعلوم أن ملاحظتها في تلك المجالات التشريعية الفقهية يتفاوت بتفاوت تلك المجالات من حيث مقدار وحجم التعليل أو التقصيد (أي إثبات المقاصد وإجراؤها) ويتفاوت من حيث أسلوب وطرائق ذلك التعليل والتقصيد، فإذا كنا نلحظ التعليل والتقصيد كثيراً ومفصلاً ومسهباً في مجال المعاملات والجنايات والعادات ، فإننا نلحظه أقل تفصيلاً وتفريعاً في مجال التعبد والقربة والإمتثال، وذلك يعود بالأساس إلي كون العبادات تقوم علي الإتيان بالعبادة علي وفق ما أراد المعبود، وليس علي وفق هوي العابد وشهوته وفلسفته، فلا يعد الإنسان عابداً ومطيعاً إلا إذا فعل العبادة بشروطها وصورها وكيفياتها المنصوص والمحددة والمبينة بلا جدال أو اعتراض ، وبلا تعديل أو تغيير.

كما أن تقليل التعليل أو التقصيد في مجال العبادات يعود أساساً إلي تأكيد خاصية الثبات والدوام والبقاء والاستقرار لحقيقة العبادة وكيفياتها ، إذ لو لم تكن كذلك لأمكن أن يشملها التغيير والتبديل علي مر الزمان والحال، غير أن قلة التعليل أو التقصيد في مجال العبادة لا يعني البتة خلو هذه العبادة من حكمها ومقاصدها، وإنما يعني – كما ذكرنا – المحافظة علي خاصية كونها تعبدية وامتثالية ، وكونها خالدة ودائمة ، وكونها تنطوي علي

مقاصدها الكبري وغاياتها العليا. وهذا معروف ومتواتر، وهو يفيد بأن العبادات كلها معللة علي الجملة والعموم، وكونها مشروعة لمصالح العابدين في الدنيا والآخرة.

أما كثرة التعليل أو التقصيد في مجال العادات والمعاملات والجنايات والاجتماعات والسياسات فيعود بالأساس إلي اختلاف الظروف وتباين البيئات، الأمر الذي يدعو إلي النظر والاجتهاد، بما يحقق مصالح الناس ويسد حاجياتهم ومطالبتهم في ضوء الثوابت والضوابط الشرعية المبينة لحقيقة ذلك المجال، ولطبيعة الأحكام والحلول الإسلامية المتوصل إليها تجاه الحوادث والنوازل المنتمية لذلك المجال.

والخلاصة العامة لهذه المسألة الأصولية الشرعية المعروفة أن التشريع الإسلامي المبارك قد بينه الله تعالى وضبطه وحدده كي يجلب صلاح الإنسان ونفعه في الدنيا والآخرة، وهذا الذي عبر عنه الأصوليون والعلماء القدامي بأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، قال تعالي (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ): ٣٦.

أمثلة علي ملاحظة المقاصد في كافة المجالات التشريعية:

المقاصد الشرعية ملحوظة في كافة المجالات والميادين الشرعية. ومن قبيل ذلك وأمثلته:

المثال الأول :

مشروعية الصوم لتحقيق التقوي ، قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: ١٨٣، فقد بينت الآية المقصد من وجوب الصيام، وهذا المقصد هو بلوغ درجة التقوي وتحصيل مراتب المتقين ، ومن معاني التقوي ودلالاتها الوقاية من الذنوب والمعاصي وتحصيل النجاة والفوز والظفر بمرضاة الله تعالي وجناته، ولذلك يتعين علي الصائم أن يكون تقياً في صومه ابتداء وانتهاء، أي أن يكون تقيا قبل الصوم بفعل النية الصادقة والعزم الراسخ إيماناً واحتساباً ، وان يكون تقيا أثناء صومه بفعل الإمساك عن المفطرات المباشرة (كالأكل ، والشرب والجماع) وبفعل الإمساك عن المفطرات غير المباشرة (كالغيبة و النميمة والكذب وشهادة الزور، وعبث الكلام والأعمال، وإيقاع الظلم والاعتداء وإلحاق الأذي والضرر بالغير إنساناً كان أو حيواناً أو نباتاً أو ملكاً أو جناً أو غير ذلك من خلق الله تبارك وتعالي).

كما يتعين علي الصائم أن يكون تقيا بعد صومه ، وذلك بمواصلة العمل الصالح وتجنب الشر والمنكر علي امتداد العمر كله دون قصر علي شهر رمضان أو علي مناسبة من المناسبات.

المثال الثاني:

مشروعية الزكاة لتحقيق طهارة المال، وزيادته ، وتزكية نفس صاحب المال وتطهيرها من الشح والأنانية والجشع ، وتخليص المجدتمع من الحسد والبغضاء والشماتة والشحناء.

وقد عبر عن كل هذه المقاصد المؤصلة بتعبير قرآني فريد في إيجازه ودلالته واستغراقه ، فقد قال تعالي : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)التوبة: ١٠٣ ، فقد بين المقصود من الأمر بإخراج الزكاة بأنه طهارة وتزكية ، وهذه الطهارة والتزكية تشمل المال وصاحبه، وتشمل الفقير والمجتمع وسائر أفراد المجتمع ومؤسساته وفئاته.

المثال الثالث :

شرع الله تعالي الحج إلي بيته الحرام لمقصد شرعي كلي وإجمالي قد نص عليه المولي جل وعلا في القرآن العظيم فقد تمثل هذا المقصد الإجمالي في :

١- تحصيل منافع الحج.

٢- إقامة ذكر الله.

(وليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) فذكر الله تعالي معروف، ومعناه : حمده وشكره والثناء عليه وأداء أوامره واجتناب نواهيه في شعيرة الحج والعمرة ، والإقبال عليه بالطاعة والعبادة والامتثال.

أما شهادة المنافع فمعناه : جلب المنافع وتحصيلها أثناء أداء الفريضة وبعدها.

وليست هذه المنافع سوي جملة المصالح والمكاسب التي يحصل عليها الحاج بمناسبة الحج، والتي تعود عليه بالخير والنفع والسعادة في نفسه وماله وأهله وفي روحه وعقله وجسده وفي عاجل أمره وآجله، بل إن تلك المنافع تعود علي كافة أبناء المجتمع وسائر طبقات الأمة وفئاتها ، روحياً ومادياً وعلمياً وحضارياً، دنيوياً وأخروياً وقد عبر القرآن بإيجازه البليغ عن كل ذلك وغيره بلفظ جامع يقتضيه أسلوب القرآن وإعجازه وخلوده. وما ورد من تفاصيل لمقاصد الحج وحكمه وأسراره ، فإنه بيان لهذه الآية الجامعة.

المثال الرابع : مقاصد الولاية في الزواج

إن الإسلام باشتراطه الولاية في الزواج يفتح عين المرأة وقلبها لتدرك مكانتها في شريعة الإسلام، حيث جعلها في كنف الرجل بذود عنها ويصونها ويحميها، ولم يجعلها ريشة في مهب الريح تتلاعب بها أمواج الفتن الهدارة بل جعلها جوهرة مصونة ورفعها مقاماً عليا.

يقول الشيخ عبد الحليم أبو شقة : إن حضور الولي عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد علي تأكيد أن رابطة الزواج علي علاقة محمية بين شخصين رجل وإمرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين ، وكما يحضر ولي المرأة ، فيندب حضور والد الرجل فضلا عن أقارب الزوجين، حتي يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين. (١)

وعلي ذلك فإن القول بإلغاء العمل بولاية التزويج فيه ضرراً كبيراً بالمرأة لأنه يوحي إليها بأن أباهاً عاتق يحد من حريتها ويمنعها من تحقيق رغبتها في الزواج ، فينبغي لها أن تنتصر عليه بعدم أكثراثها برأيه.. وهذه خطوة في طريق نقض عري الروابط العائلية .(٢)

ومن أجل ذلك فإن إشتراط الولي في الزواج لصالح المرأة نفسها، لأن الولي يتقص البحث عن أحوال الخاطب أكثر من المرأة، لان المرأة لا معرفة لها بالرجال، فالاشتراط أذن راجع إلي الزيادة في التثبيت في الكفاءة من جهة، وإلي الخروج من القيل والقال من جهة أخري.(٣)

فلا حرج في هذه الولاية ولا عنت ولا تضيق المرأة ذرعاً بها لأن فيها صيانة مما نشاهد اليوم من استقلال بعض الفتيات بتزويج أنفسهن وما ينتج عن ذلك من نتائج سيئة سيئة تعود علي الولي والأسرة والمجتمع بالندم والخسران والضرر، وكذلك نهي الإسلام الأولياء عن أن يعضلوا النساء فلا يمتنعوا عن تزويجهن متي كان الخاطب كفء ولا يضاروهن بحسبهن عن الزواج لهوي أو مصلحة، لقوله تعالي : " فلا تعضلوهن...." فإن إمتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح

(١) تحرير المرآة في عصر الرسالة / ٥/ ٧٦ .

(٢) أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، د/ سالم بن عبد الغني الرافعي ، ص ٢٣٦ .

(٣) دفاع عن المرآة المسلمة ، أبو بكر القادري ، ط١ ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء / ص ٤٩ .

معضلا وانتقلت الولاية إلي القاضي لينفذ الزواج لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلي القاضي.[1]

وتأكيداً لأهمية الولاية في الزواج ، نثبت هنا أن طبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته، لأنه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عارا عليه وعليها ، وطبعه يرعه عما يدخله علي نفسه ووليته من العار والإضرار.[2]

فالولاية في الزواج شرعت لحفظ كرامة المرأة ومصالحها ودفع الضرر عنها ، ولا يخفي أن الحكمة من جعل الولي ركنا في عقد الزواج هو أن للزواج مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار – في الغالب – فيفوتها حصول هذه المقاصد ، فمنعت من مباشرة العقد وجعل لوليها ، لتحصل مقاصد الزواج علي الوجه الأكمل من غير أن تتعرض للإبتذال إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال إلا بما ينوب عنها .. ولذلك يشترط في الولي أن يكون أهلا لممارسة هذه المهمة بأن يكون ذكراً بالغا عاقلا رشيدا حراً....[3]

يقول الإمام الشافعي مبينا أهم مقصد لهذه الولاية: أن للولي شركا في بعضها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركة في بعضها معني إلا فضل نظرة لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل ولا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبه ففيها المهر ودرء الحد .[4]

ولعلنا لا يفوتنا سر هذا الاشتراط – أي اشتراط الولاية – ذلك أن المرأة لو تركت لتختار زوجها بنفسها وتتفاوض معه فيما يتعلق بزواجها ، فقد تنساق وراء هوي عابر ، أو مظهر خادع – نظرا لما جبلت عليه من رقة في العاطفة ، ورهافة في الحس – فتقبل زوجاً ما كانت لتقبله لو نبهت إلي وضعيته ، وأرشدت إلي حقيقته كما أنها قد تتجنب – عند مباشرتها

---

(١) قضايا المرآة المعاصرة ،د/ سعاد صالح ، ص ٦٤ .

(٢) القواعد الكبرى المرسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، ص ٨٠-٨١ .

(٣) " حقيقة موقف الشريعة الإسلامية في القضية النسائية " يعقوبي حبيرة ، جامعة الصحوة الإسلامية الدورة الخامسة " حقوق المرآة وواجباتها في الإسلام " الرابط ٨-٩ رجب ٤١٩ هـ / ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٩٨ م ، منشورات وزارة الأوقاف ١٤٢٠ هـ ١٩٩٠ ، ١/ ٢٠٣ -٢٠٤ .

(٤) الأم / ٨/ ٢٦٤ .

عقد الزواج – الخوض في المسائل المادية المفروضة علي الزوج لفائدتها ، وقد تتحاشي – بدافع الحياء وقلة التجربة – الدخول في المفاوضات اللازمة في إنشاء هذا العقد، فتضيع في كثير من المصالح التي كانت ستضمن لها لو كان معها من يدافع عنها ممن يهمه أمرها.

فلهذا كان من اللازم ان يكون بجانب المرأة أحد أقاربها ليرشدها في اختيار زوجها ، ويضع خبرته وتجربته في خدمتها ، وليكون عقلها المفكر ، ولسانها المعبر، ومحاميها اليقظ ، وبذلك يكون التوفيق حليفها – في الغالب – وتحفظ وتصان مصالحها.

وهكذا يتبين أن الولاية في الواقع مظهرا من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، حيث كلف الرجل بأن يضع نفسه في خدمة المرأة التي في ولايته ، ليعينها علي اختيار الزوج الصالح، وليصونها عن الابتذال والوقوف من زوجها المنتظر موقف المساوم المماكس.

وهذا يعني أنه ليس في الولاية تسلط علي المرأة من طرف الرجل، ولا أية استهانة بها ، أو انتقاص من قدرتها. (١)

(١) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – محمد بن معجوز ، ص ٨٥ .

الخاتمة وأبرز النتائج

لقد كان البحث الأصولي وما زال برافديه اللغوي و المقاصدي محتاجا إلى الجمع بين التنظير والتنزيل كي يتجلى دور المقاصد الشرعية الفاعل فى تجاوز أزمة الفكر وفكر الأزمة التي تحياها الأمة مذ عقود طويلة .

وإذا كان الباحث في ورقته هذه قدم مقاربة فكرية بين المقاصد والوقائع فإنه قد خلص إلي مجموعة من النتائج وهي:

١- أن الاهتمام بالدرس المقاصدى قد زاد في العصر الحديث وبالأخص بعد دعوة الطاهر بن عاشور لفصل المقاصد عن علم الأصول .

٢- أن تنوع المقاصد عائد إلى تنوع محل صدورها ومدى الحاجة إليها واعتبار تعلقها ،فهناك مقاصد للشارع وأخري للمكلف ،ومقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية ،وهناك مقاصد تخص العامة وأخرى للخاصة على نحو ما تم فى الفصل التمهيدي .

٣- أن مقاصد الشريعة العامة تتعلق بأحكام النظام ،اما المقاصد الخاصة فتتعلق بالأحكام .

٤- أن موارد ثبوت المقاصد ومظانها متعددة ؛منه النص ،والعقل والفطر والتجارب.وتقوى الحجية بقوة المورد .

٥- أن للمقاصد فوائد كبيرة أبرزها بيان العلل وإظهار الحِكم وتكوين الملكة الفقهية وتقليص الخلافات المذهبية ز

٦- أن تنزيل المقاصد علي الوقائع يحتاج إلى فهم دقيق للنصوص ومراميها والوقائع ومآلاتها مع القدرة علي التوفيق بينهما بالقياس الكلي والإطار المصلحى .

٧- أن التعليل والمصلحة ومآلات الأفعال مفردات الفقه المقاصدي المتوازن .

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد

المصادر والمراجع:

- أبو الأجفان ، محمد : فتاوي الشاطبي ، مطبعة الكواكب ، تونس ، طبعة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الإسنوي – طبقات الشافعية.
- الأشقر، عمر سليمان : تاريخ الفقه الإسلامي ، مطابع اليقظة ، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الآمدي ، سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، طبعتان ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م وسنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- حسب الله ، علي : أصول التشريع الإسلامي.
- الحنبلي ، شاكر : أصول الفقه الإسلامي.
- الخادمي ، نور الدين : وسائل المقاصد الشرعية ، مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٢١، بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٨هـ – ١١ ديسمبر ١٩٩٧م.
- الاستنساخ في ضوء أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها ، ط.دار الزاحم ، الرياض، سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الاجتهاد المقاصدي ، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر ، سلسلة كتاب الأم ، عدد ٦٥ ، ٦٦ ، سنة ١٤١٩هـ ، ومكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥.
- الخضري ، محمد محمد : أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبري ، مصر ، ط . ثانية، سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
- ابن خلكان : وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ودار صادر بيروت.
- الدهولي ، ولي الله : حجة الله البالغة : تعليق الشيخ محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط. الأولي ، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الربيعة ، عبد العزيز : أدلة التشريع المختلف فيها.

- الريسوني ، أحمد : نظرية المقاصد عند الشاطبي ، رسالة دكتوراه ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، سنة ١٤١١ هجري ١٩٩١م.
- الزحيلي ، وهبة أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
- الشاطبي ، أبو إسحاق : الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- الشاطبي ، أبو إسحاق : الاعتصام ، تحقيق سلم بن علي الهلال، مطابع دار ابن عفان، الخبر ، السعودية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٣٩٣م.
- الشوكاني : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة ، بيروت.
- الصالح ، صبحي : النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ، ط٣ ، ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م.
- الصغير ، عبد المجيد : الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ، دار المنتخب العربي ، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، ط٣، سنة ١٩٨٨م.
- العالم ، يوسف حامد : طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- العبيدي ، حمادي ، ابن رشد وعلوم الشريعة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩١م.
- عطية ، جمال الدين ، التنظير الفقهي ، مطبعة المدينة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الغزالي ، أبو حامد : المستصفي من علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت.
- الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مكتبة الواحدة العربية ، دار البيضاء ١٩٦٣م.
- ابن فاحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار التراث العربي، القاهرة.
- ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- القرضاوي ، يوسف عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٧٥م.
- قريسة ، هشام : بحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور ، ألقي في ملتقي محمد الطاهر بن عاشور ، في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، أيام ١٤/ ١٥/ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.

- ابن القيم : إعلام الموقعين ، تحقيق (محمد محيي الدين عبد المجيد) دار الفكر ، بيروت.
- المحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، سنة ١٩٧٥م.
- مخدوم ، مصطفي بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، طبعة دار اشبيليا الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مخلوف ، محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر.
- النباهي المالقي ، أبو الحسن بن عبدالله ، تاريخ قضاة الأندلس ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط١ ـ ١٩٤٨م.
- النحلاوي، عبد الرحمن : أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- النجار، عبد المجيد : مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور ، مقال ألقاه الكاتب بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، أثناء انعقاد ملتقي العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، أيام ١٤/ ١٥/ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.
- النجار ، عبد المجيد : خلافة الإنسان بين الوحي والعقل.
- اليوبي ، محمد سعيد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، طبعة دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.